

## ضوابط فهم السنة النبوية وطرق تفعيلها في المجتمع الإسلامي المعاصر

The rules of understanding the Sunnah of the Prophet  
and the mechanisms for activating it in contemporary Islamic societyأ.د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي<sup>1</sup>

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

aassanou@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/05/30 القبول 2021/06/29 النشر على الخط 2021/07/15

Received 30/05/2021 Accepted 29/06/2021 Published online 15/07/2021

## ملخص:

هذا المقال يتحدث عن ضوابط فهم السنة النبوية بشكل سليم، وعن طرق تفعيل هذه الضوابط في المجتمع الإسلامي المعاصر. أهم الضوابط التي تضمنتها المقال: فهم السنة النبوية فهماً منظومياً، وربطها بالمصدر الأساسي للتشريع الذي هو "القرآن الكريم" بحيث تفهم في ضوء مكانتها المصدرية، مع مراعاة بيئة النص العامة، وفهم سياق ورود الحديث ومقامات خطابه، وكذا التمييز بين ما اشتملت عليه نصوص السنة من دلالات بعضها مطرد وخالد، وبعضها ثانوي ومؤقت.

ومن هذه الضوابط أيضاً: فهم السنة النبوية في ضوء مناشئها العقدية والأخلاقية، والتمييز بين مراتب التكليف المضمنة في السنة.

**الكلمات المفتاحية:** ضوابط فهم السنة، فهم الحديث، مقاصد السنة، مقاصد الحديث، السنة التشريعية.

## Abstract

This article talks about the rules for properly understanding the Sunnah of the Prophet, and about ways to activate this discipline in contemporary Islamic society.

The most important controls included in the article are: Understanding the Prophet's Sunnah as an integrated and interconnected system, linking it to the main source of legislation, "the Holy Qur'an", taking into account its environment and its ranks, and differentiating between the connotations of the hadiths of the Prophet, in addition to its doctrinal and ethical foundations.

**Key words:** Understanding the Sunnah, Understanding Hadith, Maqasid of the Sunnah, Maqasid of Hadith, Legislative Sunnah.

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل: عبد الرحمن بن معمر السنوسي البريد الإلكتروني: aassanou@gmail.com

## مقدمة:

يشهد القرن الهجري الحالي اهتماماً منقطع النظير بالسنة النبوية، وإقبالاً كبيراً على إحياء التراث الحديثي والمصنفات الأثرية، وإحياء مباركاً للسنن المهجورة وفقه الدليل والعودة إلى مصادر التلقي الصحيحة والتحذير من الأخبار الضعيفة والموضوعة؛ ورغم ما صاحب ذلك كله من عنفوان مؤارٍ لم يسلم من أخطاء في الفهم وشطط في التطبيق؛ غير أنه أعاد إلى الفقه الإسلامي توازنه الذي كان في أشد الحاجة إليه، وإلى الحياة الإسلامية بوصلتها الصائبة، وإلى التصور الإسلامي نقاءه وألقه وسلامته من الانحراف والتجديف، والتنظير الموتور البعيد عن هداية الوحي المعصوم.

غير أن حركة الإقبال على السنة النبوية وإحيائها لم تسلم في مسارها المعاصر من تجاذبات الباحثين فيها، ومن وقوع جدل عنيف بين المشتغلين بها والمتكلمين في قضاياها، سواء على مستوى التأصيل المتعلق بدقائق علوم السنة من ناحية الرواية، أو على مستوى فهمها وتوظيفها وطريقة تطبيقها وتمثلها، وهو ما يقتضي الدعوة إلى إعادة الاهتمام بموضوع فهم السنة على نحو أعمق، وفي فضاء علمي بحثي بعيد عن الغوغائية ومغالاة العوام وسطحياتهم، وبمنهج معرفي شامل ومتكامل في أدواته وأساليبه تحليله، وبتتبع لمناهج السابقين من علماء الأمة الذين تداولوا على خدمة الحديث النبوي وقدموا شروحات مشكورة لمدوناته ومطولاته، وعلى نحو استقرائي أفقي لا تشينه تلك الانتقائية التبعيضية التي شوهت صورته وأساءت لمكانة السنة في نفوس المسلمين.

وإذا كان هذا الموضوع القديم الجديد بهذه المكانة وهذه الخطورة؛ فإننا مدفوعون إلى الإقرار بأن ثمة جهوداً كثيرة بُذلت في خدمته وتسييل الضوء عليه، وتواتت كثير من البحوث والتأليف حوله، انطلق بعضها من منطلق الغيرة على السنة النبوية حتى لا يسيء إليها الغالون والجافون، وبعضها من منطلق الانتصار لمدرسة أو مذهب أو اتجاه، وبعضها بدافع الكتابة العلمية الموضوعية الصرفة، وهؤلاء وهؤلاء جميعاً لا ينبغي أن يغمطوا حقهم في الإشادة بجهودهم والتنويه بما أصابوا فيه الحق أو كادوا.

ولقد تظاهرت أغلب هذه الدراسات على معانٍ وأصولٍ عليها مدار الضوابط المرجعية لفهم السنة النبوية؛ يمكن تلخيصها في الضوابط الآتية:

1- الضابط الأول: التحقق من ثبوت الحديث وصحته.

2- الضابط الثاني: فهم الحديث في ضوء النصوص القرآنية والنبوية الأخرى.

3- الضابط الثالث: فهم الحديث وفق أساليب اللغة العربية وطرقها الدلالية.

4- الضابط الرابع: فهم الحديث في ضوء ملبساته وأسباب وروده.

5- الضابط الخامس: فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة.

وهذه الضوابط دارت عليها كثير من البحوث والدراسات والكتب في موضوع فهم السنة النبوية، وأجاد كثير من الباحثين والكتّاب في التمثيل لها والاستشهاد عليها بأقوال حذاق الفقهاء ونظار العلماء الذين تكلموا في هذا الباب<sup>1</sup>؛ وهي بالفعل تمثل الدستور العام للقدر المتفق عليه بين العلماء في مناهج التعامل مع السنة النبوية.

<sup>1</sup> - يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية: (ص/33-93)، الدار العربية للعلوم ناشرون، سنة 2006م، ومحمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام: (216/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1996م.

إن التمعّن في هذه الضوابط العامة يدفعنا إلى الاعتراف بعمق صلتها بالسنة النبوية؛ لكنها فيما يبدو تصلح أن تكون «أصولاً» للتعامل مع السنة» باعتبارها مصدراً تشريعياً رصيفاً ومبيناً للقرآن الكريم؛ أما «ضوابط الفهم» فلئن كانت هذه الضوابط الخمسة قد تضمنت بعضها؛ لكنها لم تخط بها على النحو الذي تقتضيه طبيعة الموضوع وخصائصه وحساسيته، وهو ما تحاول هذه الدراسة المختصرة بيانه على نحو كافٍ لتوفير تصورٍ عامٍّ عنه.

### الضابط الأول: الفهم المنظومي للسنة النبوية:

لقد قرّر أساطين الأصوليين أنّ السنّة إما أن تأتي مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم ومؤيدة له على النحو الذي نجد فيه السنة تقرر ما يقرره كتاب الله تعالى وتنتهي عما نهى عنه، وإما مبينة لما تضمنه بتفسيره وتفصيله وتبيين ما جاء مجملاً فيه كما نجد في بيان كيفية الصلاة والحج وغير ذلك مما ورد في كتاب الله مجملاً، أو بتخصيص عامّه كما في تخصيص القاتل من القرابة بحرمانه من الإرث، وتقييد مطلقة كما في تقييد الوصية بالثلث، وتقييد القطع في السرقة بالكوع، وإما ناسخة لحكم ثبت أولاً به، وإما منشئة لأحكام سكت عنها كما هو الحال في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح؛ وكل ذلك معلوم مبسوط في أصول الفقه<sup>1</sup>.

وما من شكّ في أنّ السنّة النبوية وحي معصوم تأتي في الرتبة بعد كتاب الله، وأنّ الكتاب والسنّة لا ينفصلان؛ وأنّ مهمّة النبي صلى الله عليه وسلم الأساسية هي التبليغ والبيان قولاً وفعلاً وتقريراً، وتشهد الأمة بأنّ نبيّها صلى الله عليه وسلم قد أدّى هذه الأمانة على أكمل وجه وأبلغه وأتمّه، وأنّ صواب المجتهدين من أمته مرهون بمدى إصابتهم في فهم سنّته وإدراكها الإدراك المطابق لمراد خطابه الشريف صلى الله عليه وسلم.

وحيث إنّ النبي صلى الله عليه وسلم يتكلّم بالخطاب الابتدائي المنشئ لحكم عام أو خاص، كما يتكلم في معرض التفسير والبيان والتعليم والتوجيه، وبالحديث يريد به غاية مطردة لها صفة العموم والدوام، أو قصداً يصدق على بعض الآحاد أو الأوقات أو الأحوال؛ فإنّ المخاطبين يختلفون في فهم كلامه وحمله على المحامل المختلفة، وهنا يتمايز الناس بين الفقيه الحاذق الذي ينفذ إلى مراد الخطاب، وبين من يأخذ اقتطاعاً غير ذي صلة بسياقه ومحامله ومداركه، واقفاً عند جزئيه وكأنه الغاية النهائية للخطاب، معتبراً إياه حكماً عاماً مجرداً مقصوداً الاطراد والعموم.

وقد نبّه الإمام أبو إسحاق الشاطبي إلى «العلاقة العضوية» التي تربط الكتاب بالسنة، ونبّه إلى خطأ فهم السنة بمعزل عن مقررات القرآن الكريم ومقاصده، وشدّد على أهمية إدراك تلك العلاقة وما تقتضيه من غوص على صلة جزئيات السنة بكليات القرآن الكريم، وعلى القواعد التي تحكم تلك الصلة الدقيقة التي تظهر حكمة الشارع وسمو خطابه.

يقول الشاطبي -رحمه الله- مقررّاً صلة الكليات بالجزئيات وأهمية كل منهما للآخر: «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصّة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كليّاتها، فمن أخذ بنصّ مثلاً في جزئيّ معرضاً عن كليّته فقد أخطأ. وكما أنّ من أخذ بالجزئيّ معرضاً عن كليّته فهو مخطئ؛ كذلك من أخذ بالكليّ معرضاً عن جزئيه... فإذا الوقوف مع الكليّ مع الإعراض عن الجزئيّ وقوفٌ مع شيء لم يتقرّر العلم به بعد؛ دون العلم بالجزئيّ؛

<sup>1</sup> - الإمام الشافعي، الرسالة (ص/73-78)، المطبعة السلفية، مصر (د.ت.)، ومحمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول: (ص/33)، البابي الحلبي وشركاه، القاهرة سنة (1356هـ)، ومصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: (ص/49)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ،

والجزئي هو مظهر العلم به، وأيضاً فإنّ الجزئي لم يوضع جزئياً إلاّ لكون الكلّي فيه على التّمام وبه قوامه؛ فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئيّ إعراضٌ عن الكلّي نفسه في الحقيقة؛ وذلك تناقض<sup>1</sup>.

إن استحضار هذا الارتباط العضوي بين أدلة الكتاب والسنة وما تتضمنه من مقتضيات وأحكام ومفادات يكفل الفهم الصائب عن الشرع، والتطبيق الواعي لمطلوبه، والإفضاء المضمون إلى غاياته من تشريع الأحكام.

من أمثلة ذلك ما تضمنه حديث حذيفة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة نمام» رواه مسلم، فهذا النص الجزئي يتضمن امتناع دخول النمام الجنة بمنطوقه، لكنّ فقهاء الأمة لم يحملوا هذا الحديث على مؤداه اللغوي الصريح رغم تناهيه في وضوح دلالاته؛ وإنما فهموه في ضوء منظومة الأدلة الشرعية بمجموع شعبها العقدية والفقهية والأخلاقية؛ وقد خرّج النووي النفي في الحديث على المستحل للنميمة أو إفادة عدم دخول الجنة ابتداءً كما يدخلها بقية المؤمنين.

قال ابن الجوزي في بيانه: «فكأنّ المراد: لا يدخل الجنة ابتداءً، وإنما يدخل النار، وعلى هذا تفسير قوله: لا يدخل الجنة قتّات»<sup>2</sup>. فقد فهم هذا الإمامان الجليلان نفي دخول النمام الجنة في ضوء منظومة الأدلة الشرعية؛ حيث تتظاهر عزائم العقيدة وتفاعيل الشريعة ومبادئ الأخلاق في الإسلام على أنّ المؤمن إذا استكمل شرائط الإيمان، وانتفت عنه موانعه، ولازم أركان الإسلام وحافظ عليها، لم تمنعه معاصيه من استحقاق رحمة الله وعفوه ما لم يرتكب كفراً مخرجاً من الملة؛ لذا وجدناها تأولاً هذا النفي بما يحفظ اتساق نصوص الشرع في شعبها ومجالاتها كلها.

ومن أمثلته أيضاً ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حين خرج إلى الشام؛ فلقه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بأرض الشام؛ فقرّر بعد مشاورات طويلة العودة إلى المدينة حرصاً على أرواح من معه من المسلمين وفيهم أجلاء الصحابة؛ فقال له أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟! فأجابه عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؛ نعم!! نفرّ من قدر الله إلى قدر الله؛ رأييت لو كان لك إبلٌ هبطت وادياً له عُدتان؛ إحداها خصبة، والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟! قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيّباً في بعض حاجته-، فقال: إنّ عندي في هذا علماً؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمرٌ ثم انصرف<sup>3</sup>.

لقد فهم عمر رضي الله عنه مسألة القدر في وضعها السليم من منظومة الدين في عقائده وشرائعه، ورأى أنه ليس في العودة ما يناقض العقيدة أو يخرمها، وقد تأكد له ذلك على وجه اليقين حين عضده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إذ روى له وللحاضرين ما سمعه من النبي ﷺ في شأن اتقاء الطاعون.

وخلاصة هذا الضابط أنّه لا سبيل إلى فهم السنّة النبوية فهماً صحيحاً محققاً مقصود صاحبها ﷺ إلاّ بشرط أن يكون فهماً منظومياً تراعى فيها مكانة التّكليف المضمّن في نصوصها بين تكاليف الشريعة، وعلاقة جزئيات خطابها بالجزئيات الأخرى في

<sup>1</sup> - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات: (8/3-9)، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).

<sup>2</sup> - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين: (323/1)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض سنة 1418هـ.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري: (رقم: 5288): كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم: (رقم: 4114): كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

الكتاب والسنة، بل وعلاقة ذلك الجزئي بكليات التشريع من حيث هي كلٌّ مترابطٌ يخدم بعضه بعضاً، ويؤيد بعضه بعضاً، ويُفهم بعضه في ضوء بعض؛ أمّا التفرد بكلّ رواية على أنها صيغة مقطوعة الصلة بمنظومة التشريع وشعبه وعزائمه الأخرى فلن ينتج سوى الشطط والانتجاع بعيداً عن هداية السنّة ونور النبوة.

### الضابط الثاني: فهم السنة في ضوء مكانتها المصدرية:

عندما نضجت ظاهرة التدوين للسنن والآثار في القرن الرابع الهجري، نشطت بعدها ظاهرة شرح تلك المدونات والمصنّفات، وتبارى فقهاء المذاهب السنية الأربعة في شرحها مستنيرين بالإرث المذهبي في فهم تلك السنن والآثار، وناهضين بمهمة الدفاع عن مذاهبهم في فهم تلك الأحاديث والمرويات بما يتفق وأصول مذاهبهم وقواعدها واختياراتها؛ فكانت مؤلفاتهم خدمة مزدوجة؛ حيث شرحت كتب السنة النبوية شرحاً يليق بمكانتها وبحاجة المسلمين إليها، وانتصرت في الوقت نفسه لاختيارات أئمة المذهب في الفقه الفروعي، ودافعت عن آراء الأصحاب وعن مآخذهم فيما ذهبوا إليه واختاروه من اجتهادات وآراء.

ورغم الخدمة الجليلة التي قدّمها هؤلاء الشراح لكتب الحديث النبوي؛ إلّا أنّ تلك الخدمة لم تسلم في كثير من الأحيان من تكييف لدالاتها وفق مقررات المذهب واختياراته، وتوجيه مفادات السنن في ضوء أقاويل أئمة المذهب المتبوع ومآخذهم، وتأويل صريح السنة بما يتوافق مع قول الإمام وأصحابه بعيداً عن المعهود المستقر في فهم الكلام العربي<sup>1</sup>؛ وهو ما جعل السنّة النبوية تابعة للفهم المذهبي، وخاضعة لقيود المذهبية الفقهية لا موجهة ومصحّحة لها، مما خدش بالقيمة المرجعية للسنّة النبوية باعتبارها مصدراً أساسياً للتشريع، بحيث تقضي ولا يقضى عليها، وتعلو ولا يعلى عليها.

وإذا كان لهذه الظاهرة وجود في بعض الشروح القديمة لكتب الحديث والآثار على النحو المذهبي الآنف؛ فإنّها في عصرنا ظهرت في شكل انتصار لاختيارات بعض الشيوخ والعلماء وترجيحاتهم وفتاويهم؛ بحيث إنّ الثقة بالعالم أو الفقيه في عصرنا كافية عند بعض الناس لاعتبار فتواه حجةً قاطعةً تنهاى دونهما كلّ أدلة الشرع واختيارات علمائه السابقين وأئمة الكبار، وهذا بلا شك تعصب أسوأ من العصبيّة المذهبية القديمة؛ ذلك أن العصبيّة المذهبية القديمة كانت تدور في فلك الحفاظ على استقرار التشريع وانتظامه وانسجامه، بينما العصبيّة لشيوخ العصر ملأت الفضاء الإسلامي تشغيلاً وفوضى وشغلاً للناس بما ينفع قليلاً ويفسد كثيراً.

لقد صارت الثقة بالعالم أو الفقيه سبباً لتقديم قوله واختياره على الحجة الشرعية حتى لو كان رأيه شاذّاً، وحتى لو خالف مصادر التشريع وفقه جميع علماء الأمة؛ وهذه ظاهرة عامة اليوم، زادها استفحالةً غوغائية العوام وتسطيع الاستدلال واستشراء الجرأة على أقدار العلماء وانقلاب الفطرة حين صار الشيوخ المتبوعون يصدرّون من الآراء والفتاوى ما يملئهم عليهم جهلة الأتباع وصغار الأحلام.

لقد كان الشراح الأقدمون يعتمدون في توجيه الحديث مناهج التوفيق بين الجزئيات والكليات، وبين مآخذ الأدلة ودلالاتها، وبين نصوص الباب الواحد حين تختلف أحكامها، وكان هذا مقبولاً إلى حد كبير في ضوء هذا القصد النبيل وإن أعوزه الصواب أحياناً؛ والصواب في باب الاستنباط من موارد الظنون أمرٌ نسبي كنسبية الاجتهاد نفسه.

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية: (ص23/2)، مطبعة المدني، القاهرة (د.ت.)، وسيد محمد موسى توانا، الاجتهاد زمدى حاجتنا إليه في هذا العصر: (ص37)، دار الكتب الحديثة، مصر سنة 1972م.

وبين أيدينا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا وهو صائم؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>1</sup>.

قال أبو بكر ابن العربي -رحمه الله-: «هذا الحديث صحيح مليح، ينظر إلى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار، وقال: من أفطر ناسياً لا قضاء عليه تعلقاً بقول النبي ﷺ في الصحيح: "الله أطعمك وسقاك"، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها، فرأى في مطلعها أن عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته لم يوجد، ولم يكن ممثلاً ولا قاضياً ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء: الحدث، إذا وجد سهواً أو عمداً أبطل الصلاة؛ لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعاً ولا حساً، وليس لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصلاة»<sup>2</sup>.

وقد اعتبر كثير من العلماء هذا التوجيه منقوضاً بأنه قياس في مورد النص، وشرط صحة القياس أن لا يخالف النص الصحيح<sup>3</sup>. ولئن كان توجيه الإمام ابن العربي لما أخذ إمامه ذا حظ من النظر في الجملة؛ فإن في كثير من شروح السنة ما لا يخفى فيه التكلف والاعتساف واعتبار مذاهب الأئمة قاضية على السنن البينة.

ومن هذا الباب أيضاً ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وزفر -خلافاً لصاحبيه- من بطلان المساقاة وعدم جوازها رغم ثبوت النص فيها، واعتبرها -رحمه الله- مخالفة للأصول لأنها إجارة بثمر لم يخلق، أو إجارة بثمر مجهول أي استئجار للأرض ببعض ما يخرج منها، وهذه الجهالة يتحقق بها الغرر، لأن النماء قد يحصل وقد لا يحصل<sup>4</sup>.

وهذا الرأي مخالف لما ثبت في السنة من مشروعية المساقاة، من ذلك حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع»<sup>5</sup>.

فإن الحديث صحيح صريح في جواز المعاملة على الشجر بما يخرج منها من ثمر أو ثمر، وتأويل النص المتناهي في صراحته اعتماداً على الخلفية المذهبية نوع من التعسف في التأويل الذي قد يخل بمكانة السنة النبوية وينافي قيمتها المصدرية بعد كتاب الله تعالى. وخلاصة هذا الضابط أن فهم السنّة النبوية ينبغي أن تراعى فيه مكانتها باعتبارها مصدراً تشريعياً معصوماً تقام به الحجة على فهم العلماء مهما بلغت رتبته، ولا ينبغي التعامل معها بالخلفية المذهبية وتأويل الصحيح الصريح منها بما يصحح قول الإمام المبتوع؛ لأنّ لمصادر التلقي في التشريع قيمة مرجعية ضاربة الجذور في عقيدة المسلم وإيمانه، أما خطأ الفقيه أو الإمام فهو مأجور عليه أجر الاجتهاد، وإن تقاعد به الصواب عن موافقة النص.

<sup>1</sup> - أخرجه أحمد في المسند: (رقم: 10665)، وأصله في الصحيحين: البخاري: (رقم: 6669)، ومسلم: (رقم: 1155).

<sup>2</sup> - عارضة الأحوذى: (196/3)، دار الكتب العلمية، بيروت (مصورة عن الطبعة المصرية).

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: (4/157)، دار المعرفة، بيروت سنة 1379هـ، وشهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري: (3/372)، المطبعة الأميرية ببلاط، سنة 1304هـ.

<sup>4</sup> - كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير: (9/489)، دار الفكر، بيروت (د.ت.).

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري: (رقم: 2329)، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، ومسلم: (رقم: 1551)، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.



## الضابط الثالث: فهم بيئة النص العامة:

عندما كان القرآن الكريم ينتزل منجماً بحسب الحوادث والمناسبات، وكانت تشريعاته تتدرج في التكاليف على النحو المعروف في تاريخ التشريع؛ كان النبي ﷺ يباشر تطبيق تلك التشريعات في المدينة إقامة لأمر الله تعالى، وبياناً فعلياً لما اقتضاه من أوامر وتكاليف، وإذا كان القرآن يتميز بإطلاقية نصوصه وبارتسامها على ذلك النحو الكلي المطرد المجرد عن الحوادث والوقائع في الأغلب الأعم؛ فإنّ البيان النبوي كان يعالج مشكلات المجتمع العربي الذي عاش النبي ﷺ فيه، وباشر قضايا أهله وأشرف على تبليغهم وتعليمهم وإنفاذ شريعة الله العادلة بينهم.

إنّ واقعية التشريع الخاتم وإن اشتملت على مضامين خالدة تكفل صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ فإنّها اقتضت من النبي ﷺ أن يراعي في علاج مشكلات مجتمعه خصائص البيئة التي عاشوا فيها، والأعراف الجارية في مخاطباتهم ومعاملاتهم وطرائقهم في العيش والكسب والسعي في تحصيل مصالحهم ومطالبهم؛ فكان خطابه ﷺ متأثراً على النحو الذي ينطبق على هذه البيئة ويناسب قضايا أهلها، وإنّ هذا الخطاب وإن اتسم بخلود صلاحيته باعتباره مصدراً مرجعياً للتشريع؛ لكنه تضمن من المعاني والعلل ما يفهم منه نسبة بعض المعالجات النبوية المرتبطة بالبيئة بما لا يغيّر من جوهر الحكم الشرعي فيها لكنّه يربطه بعلمته التي قرر العلماء كون الأحكام تدور معها وجوداً وعدماً.

من أمثلة ذلك ما ورد من تقويمه ﷺ للدية؛ حيث قدرها ﷺ من الإبل وجعلها على عاقلة الجاني، وكان هذا التقدير النبوي بياناً قولياً وعملياً لتشريع الدية الثابت في كتاب الله، ومراعياً للعدل الجزائي في ردع الجاني المخطئ وتعويض المجني عليه وإرضائه في ضوء الترضية التي كانت أعراف أهل الجزيرة العربية تقبلها وتعامل بها، فلمّا كان عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجأه بعض ولاته على الأمصار بأنّ الناس في تلك البيئات والمجتمعات لا توطئهم آصرة القرابة والعصبية التي تؤطر المجتمع في جزيرة العرب، بل وليست الإبل بالمال الشائع ولا المرغوب بينهم حتى يكون وسيلة لتعويض المجني عليهم؛ وههنا فرض منطق البيئة حكمه على الخليفة الملهم باجتهاد لم يخالف فيه سنة النبي ﷺ، وإنّما قام بتكييفها حسب البيئة الجديدة بما يناسبها ويحقق مقصود الشارع فيها<sup>1</sup>.

ففي بلاغات مالك -رحمه الله-: «أن عمر بن الخطاب قوّم الدية على أهل القرى؛ فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم؛ قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق»<sup>2</sup>. وقد ضرب رضي الله عنه هذه الدية على غير العصبية القائمة على آصرة القرابة بأن جعلها على الدواوين المهنية أو النقابية بالمعنى المعاصر؛ فقد روى مطرّف عن الحكم قال: «عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة: (ص/465).

<sup>2</sup> - مالك، الموطأ: (رقم: 1548): كتاب العقول، باب العمل في الدية.

<sup>3</sup> - أخرجه وابن أبي شيبة في: «المصنّف»: (396/5)، وانظر أيضاً:

عبد الرزاق، «المصنّف»: (411/9)، والزبيعي، «نصب الزاوية»: (396/5).

ومن هذا الباب أيضاً ما ورد في النهي عن المزارعة؛ فقد روى رافع بن خديج وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه؛ فإن أبي فليمسك أرضه»<sup>1</sup>؛ فبلغ هذا الحديث عبد الله بن عمر؛ فذهب إلى رافع بن خديج فقال له: «قد علمت أنّنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعة<sup>2</sup> وشيء من التبن»<sup>3</sup>. وروى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكنه قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً من أن يأخذ شيئاً معلوماً»<sup>4</sup>.

واضح من هذه الروايات والشهادات أنّها تصوّر واقع المعاملات الزراعية في بيئة المدينة النبوية، وعلاج النبي ﷺ للنزاعات التي كانت تنشب بين حين وآخر بسبب الجذب أو قلة الماء أو ضعف الغلة والمحصول، إذ كان جعل المزارعة محلاً لعقود المعاوضات سبباً في المنازعة والخلاف، فجاء الاقتراح النبوي حلاً وسطاً بين ملاك الأراضي والعاملين فيها، استهدى فيه ﷺ بواقع البيئة التي تجري هذه المعاملات فيها، ولو أنه سئل عن بيئة أخرى دائمة الخصب وافرة الغلال مستقرة العطاء؛ لكان أجراها على أصل التشريع المستقر في باب المعاوضات.

ومن هذا القبيل أيضاً ما ورد في النهي عن النقاط ضالة الإبل، والترخيص في النقاط ضالة الغنم؛ فقد كانت ضوَال الإبل على عهد رسول الله ﷺ تُترك حتى يجدها صاحبها؛ ففي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؛ فقال: «اعرف عفاصها ووگاءها، ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها؛ ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»<sup>5</sup>.

وهذه المسألة التي حكم فيها النبي ﷺ حكمه الآنف تعيّر فيها اجتهاد خلفائه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم<sup>6</sup> نظراً لتغيّر ظروف البيئة؛ فقد حكى ابن شهاب الزهري قال: «كانت ضوَال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا مؤبلة؛ تنأج لا يمسها أحد؛ حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان - أُمّر بتعريفها ثم تُباع؛ فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها»<sup>7</sup>.

أما في عهد علي رضي الله عنه فقد تغير الزمان وتحاليل الناس على هذا الإجراء الذي كان في عهد الخلفيتين عمر وعثمان - رضي الله عنهما -؛ فتغير فيها اجتهاد علي رضي الله عنه على نحو ما روى النعمان بن مرة عن سعيد بن المسيّب قال: «رأيتُ علياً بنى

1- أخرجه البخاري: (رقم: 2439)؛ كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، ومسلم: (رقم: 2863)؛ كتاب البيوع، كراء الأرض.

2- الأربعة جمع ربيع: وهو التهر الصغير.

3- أخرجه البخاري: (رقم: 2174)؛ كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضاً.

4- أخرجه مسلم: (رقم: 2894)؛ كتاب البيوع، الأرض تمنح.

5- أخرجه البخاري: (رقم: 2199)؛ كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ومسلم: (رقم: 3247)؛ كتاب اللقطة، باب.

6- الموطأ مع المنتقى للباقي: (142/6، و68/7).

7- أخرجه مالك في «الموطأ»: (رقم: 1253)؛ كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوَال.



لِلضَّوَالِ مَرَبَدًّا؛ فَكَانَ يَعلفها علفاً لَا يُسمِنها وَلَا يُهزلها من بيت المال؛ فَكَانَتْ تُشرفُ بأعناقها-: فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ؛ وَإِلَّا أَقَرَّهَا عَلَى حَالِهَا لَا يَبِيعُهَا»، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ وُلِّيتُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ صَنَعْتُ هَكَذَا<sup>1</sup>.

خلاصة هذا الضابط أن كثيراً من مرويات السنة النبوية وردت في سياق راعى فيه النبي ﷺ البيئة العامة وخصائص المجتمع في عصر الرسالة، وهو أمر مقبول شرعاً وعقلاً لأنه تعامل مع واقع قائم وحوادث فعلية، وخاطب بذلك قوماً لهم ظروفهم ونمط عيشهم الخاص، وليس في قصده أن يجعل لتلك الوقائع والظروف حكم العموم في جميع ما لا يتناهى من قضايا مستقبلية، وإنما مراده أن يحكم فيها بشرع الله الذي هو حكم عام لا يعتريه التبدل والتغير؛ لكنه يخضع في تكييفه لمقتضى البيئة وظروف المجتمع وخصوصياته، كما هو الحال في الأمثلة الآتية، وفي نهيهِ أيضاً عن الانتباز في أوعية الختم والدُّبَاء بسبب حرارة الجو التي تتخمر فيها هذه الأوعية، بينما تنتفي هذه العلة في البلاد الباردة والمعتدلة<sup>2</sup>.

#### الضابط الرابع: فهم سياق ورود الحديث ومقامات خطابه:

تعددت أحوال النبي ﷺ في حياته العامة والخاصة بحيث إن تصرفاته ﷺ لم يكن الغرض منه كلها التشريع العام؛ ورغم أن الغالب على أحواله أنها للتشريع والتبليغ؛ إلا أن ذلك لم يمنع أن يتصرف ﷺ في أحيان كثيرة ومقامات شتى بمقتضى جبلته وبشريته، وربما تصرف بحسب كل حال وما تقتضيه دون أن يقصد بذلك تشريعاً لازماً لجميع الناس، وقد ميّز بعض العلماء بين مقامات أقواله وأفعاله الصادرة عنه ﷺ كما فعل القرافي في فروقه<sup>3</sup>، وبني الشيخ ابن عاشور على تأصيل القرافي جملة من المقامات الأخرى المميّزة بين صفاته ﷺ التي كان يصدر عنها في تصرفاته كافة؛ لتمييز انتصابه ﷺ للتشريع عن بقية المقامات حتى لا يفتتت الناس على الشريعة فيحكموا بعموم ما ليس عاماً، أو يجتزئوا على المشروعات باستعمالها خارج دائرتها<sup>4</sup>. وكثيراً ما يقع الخطأ في فهم السنة النبوية بسبب الخلط بين هذه المقامات؛ فيُدعى فيها العموم والاطراد، ويُعتمد إلى الاتكاء عليها وكأنها سنن ثابتة صالحة للاقتداء؛ وإنما هي تصرف منه ﷺ بمقتضى الإمامة وكونه الإمام الأعظم والسلطان الأحكم؛ كما في حكمه ﷺ ببعث الجيوش، وصرف أموال بيت المال في جهاتها بعد جمعها من محالها، وإحياء الأرض الموات، وحكمه بسلب القتل للقاتل، أو بمقتضى القضاء كما في حوادث فصله بين المتخاصمين، أو بمقتضى الصلح كما في تصرفه ﷺ حين اختصم إليه الزبير وحמיד الأنصاري في شراج الحرّة، وقيامه بالوساطة بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدر في الدّين الذي كان عليه لكعب رضي الله عنهم جميعاً، أو بمقتضى الجبلة والعادة والحالة البشرية؛ كما في نهي أصحاب الحوائط عن تأبير نخيلهم، وحديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر على ما تأوله كثير من العلماء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»: (369/4).

<sup>2</sup> - الحديث عند النسائي في «السنن» (رقم: 5646): كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباز، وأحمد في «المسند» (رقم: 10517)، وهو بمعناه أيضاً عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (226/4/ رقم: 6523): كتاب الأشربة، باب الانتباز في الدُّبَاء والختم والتقيير والمرقت، وابن حبان (رقم: 5401).

<sup>3</sup> - شهاب الدين القرافي، الفروق: (206/1)، دار عالم الكتب، بيروت (د.ت.).

<sup>4</sup> - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/30-39)،

<sup>5</sup> - المصدر نفسه: (ص/36-39).

ومن هذا النمط تأويل أم المؤمنين عائشة وابن عباس رضي الله عنهم تحصيب النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله بالأبطح بعد النفر من منى على أنه لم يقصد به التشريع.

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزل الأبطح ليس بسنة؛ إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج»<sup>1</sup>، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- في ذلك: «ليس التحصيب بشيء؛ إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>2</sup>. ومما يؤيد تأويلهما قول أبي رافع رضي الله عنه: «لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى؛ ولكي جئت فضربت فيه قبته؛ فجاء ونزل»<sup>3</sup>.

وخلاصة هذا الضابط أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينطق في أحواله كلها، ويتصرف بمقتضى كونه نبياً رسولاً مبلّغاً عن ربه، وبمقتضى كونه حاكماً وقاضياً بين المسلمين، وبمقتضى كونه بشراً يمارس أحواله الجبلية، وغير ذلك من أنواع التصرفات التي ينبغي التمييز بينها ليُعلم ما هو تشريع عام للأمة، وما هو تصرف خاص ببعض الأمة، أو بشخص معين، أو بكون قوله إنما جاء على سبيل الإرشاد والتأديب والنصح والإشارة والتوجيه غير اللازم، أو بكونه مجرداً عن تلك الأوصاف كلها، مع التسليم بأنّ الغالب الأعم على أحواله صلى الله عليه وسلم أنها للتشريع والتبليغ، وإنّ إهمال فهم هذه المقامات يوقع بلا شك في الخطأ على جناب النبوة وفي الافتئات على السنة النبوية بما لا يجوز في حق نبينا صلى الله عليه وسلم.

### الضابط الخامس: التمييز بين الدلالات المطردة للحديث وبين دلالاته الثانوية والمؤقتة:

تضمّن القرآن الكريم -وهو الكتاب الخالد- آيات عديدة بعضها منسوخ وبعضها مغياً بغاية، جاءت كلها للدلالة على حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه، ثم بقيت سائر آيات القرآن على أصلها في كونها بياناً خالداً دائماً وبلاغاً مبيناً للناس، ولم تبعد السنة النبوية عن هذه الصفة في قيمتها المرجعية وبيانها للتشريع قولاً وفعلاً وتقريراً؛ غير أنّها تضمّنت كثيراً من المعاني التي ارتبطت بمناطات مؤقتة ودلالات غير مقصود بها الدوام والاطراد؛ بحيث إنّ الخطاب النبوي بالنظر إلى سياقه وسباقه وبساطه يحمل الدلالة على كونه تشريعاً مؤقتاً أو مرتبطاً بأحوال معينة أو شروط مادية أو معنوية خاصة.

من أمثلة ذلك ما ما ورد من التّهي عن ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث بسبب توافد ذلك العدد الكبير من الناس على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم ورد الإذن فيه بقوله عليه وسلم: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>4</sup>؛ فإنّ نهيّه صلى الله عليه وسلم عن الادّخار يحمل في ضمنه التّأقيت والتعليق على هذا الظرف الطارئ الذي هو «إطعام الوفود المقيمة مؤقتاً بالمدينة النبوية».

1- أخرجه مسلم: (رقم: 2311): كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر.

2- أخرجه البخاري: (رقم: 1645): كتاب الحج، باب المحصب، ومسلم: (رقم: 2313): كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر.

3- أخرجه مسلم: (رقم: 2314): كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر.

4 - أخرجه مسلم: (3/1561/رقم: 1971): كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من التّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

ومن أمثله أيضاً ما ذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- من حمل الرَّمَل في الطواف على أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الاتفاق لعارضٍ عرض له؛ وهو قول المشركين لما دخل النبي ﷺ وأصحابه مكة: «وهنتهم حمى يثرب»<sup>1</sup>؛ ولم ير أنه سنة مجعولة للاقتداء الدائم، بينما خالف كثير الصحابة رضي الله عنهم ورأوا ذلك سنة.

ومنه أيضاً ما ورد في شأن التغريب في حدّ الزنا الثابت من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»<sup>2</sup>؛ حيث كان التغريب نوعاً من العقاب الذي يخفر في الزاني الشعور بعظم ذنبه ويسوقه إلى التوبة منه؛ غير أنه حين اتسعت رقعة الإسلام وكثرت الأجناس والشعوب التي تفاوتت في الدينونة له والالتزام بأحكامه، وصارت السبل إلى المعصية سهلة، فإنّ بعض كبار الصحابة كيفوا الحكم الأصلي القاضي بالتغريب في الحدّ على أنه حكم موقوف مرهون بظروف قد تنقضي وقد تدوم، وأنّ بقاءه مرتبط ببقاء تلك الظروف.

روى سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرّب ربيعة بن أميّة بن خلف إلى خير؛ فلحق بالروم فتصرّر؛ فقال عمر حينها: «لا أغرّب بعده مسلماً»<sup>3</sup>، وورد مثله عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في البكرين إذا زنيا: «حسبهما من الفتنة أن يُنفيا»<sup>4</sup>.

خلاصة هذا الضابط أنّه وإن كانت القاعدة العامة في الخطاب النبوي أنه للتشريع العام الوارد على سبيل البيان القولي أو الفعلي أو التقريري، ويتضمن ثبوتاً وديمومة وصلوحية للتطبيق المطرد؛ إلّا أن بعض ما ورد عنه ﷺ يتسم بقرائن سياقية أو ظرفية أو مدركات استقرائية تفيد أنه غير مقصود به هذا المعنى، وإنما ورد في سياق يقتضيه، وقد لا يليق تعميمه أو اتخاذه شرعاً خالداً وعاماً<sup>5</sup>.

### الضابط السادس: فهم السنة في ضوء مناشئها العقدية والأخلاقية:

رغم أنّ تكاليف الشريعة جاءت لتنظيم علاقة العبد برّبّه، وعلاقته بنفسه وبغيره من أهلٍ وقرابةٍ ومجتمع؛ فإنّها جاءت على نحو متداخل متربط كذلك الترابط الذي يجعل الدنيا والآخرة لا ينفصلان عند التحقيق؛ وذلك أنّ الدنّيا مزرعة للآخرة، كما أنّ الآخرة ثمرة لعمل العبد في دنياه، وتكاليف الشريعة تضمنت ما يصلح شؤون العبد في دنياه وأخراه، وهي تقيم بين شعب الإيمان وحدة موضوعية لا تنفصل؛ يعبر عنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون

1- أخرجه مسلم: (رقم: 1266): كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

2- أخرجه مسلم: (رقم: 1697): كتاب الحدود، باب حد الزاني.

3- أخرجه النسائي في: «المجتبى»: (رقم: 5676): كتاب الحدود، باب تغريب شارب الخمر، ورواه أيضاً في «السنن الكبرى»: (231/3)، وعبد الرزّاق في «المصنّف»: (230/9)، وانظر فيه: نصب الرّاية: (330/3-331).

4 - رواه عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله -يعني ابن مسعود- في البكر يزني بالبكر: «يجلّدان مائة، ويُنفيان سنة»، قال: وقال عليّ: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا»؛ انظر: «المصنّف»: (315/7/ رقم: 13327)، والتمهيد لابن عبد البر: (89/9)، والاستدكار له أيضاً: (481/7).

5 - تراجع نماذج أخرى لدى: محمد مصطفى شلي، تحليل الأحكام: (ص/28-34)، دار النهضة العربية، بيروت سنة 1981م، وعبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة: (ص/354، 521).

شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>1</sup>، فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العظيم بين العقيدة والفقه والأخلاق، بحيث يتداخل عالم الغيب والشهادة، ويندمج عالم الماديات بالمعنويات، والجسم بالروح، والتشريع العادل بأخلاق الفضل والإحسان.

وقد كانت توجيهاته صلى الله عليه وسلم يقتزن فيها الأمر والنهي بالأخلاق والإيمان؛ ولم تكن تشريعاً قانونياً جافاً، وكانت رحمته صلى الله عليه وسلم من السعة بحيث إنَّ الله تعالى وصف ذاته الشريفة بأنه رحمة للعالمين في قوله سبحانه: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [سورة الأنبياء: 107]، يتهمهم صلى الله عليه وسلم لابنة سعد بن أبي وقاص أكثر من سعد أبيها، فيقول له حين استأمره في أن يتصدق بشطر ماله أو ثلثه: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»<sup>2</sup>.

ويخشى عليه وسلم على الأرحام أن تنقطع، وعلى أواصر الأخوة بين المؤمنين أن تتصرم، فينهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح، وينهى عن سوم الرجل على سوم أخيه، وبيع المسلم على بيع المسلم، ويحجم عليه وسلم عن الأمر بالسواك عند كل صلاة خشية أن يفرض على أمته، ويأبى أن يؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل مخافة أن يشق عليها، وإنَّ من يجمع في توجيهاته صرامة التشريع إلى سموق الإيمان ونبل الأخلاق لحقيق أن يفهم خطابه في ضوء تلك الخصائص التي لا تجتمع إلا في نبي العدل والرحمة والإيمان والأخلاق.

وخلاصة هذا الضابط أن الأوامر والنواهي التي تضمنتها السنة النبوية ليست تكاليف تشريعية جافة، ومن الخطأ الفادح أن يُعامل معها على أنها خطاب تحميم وإلزام بطلب أفعال وترك، فإنَّ خطاب النبوة يستلزم استحضار هديه الشريف ومقامه المنيف، وشمول عدله ورحمته في البيان عن ربه، وفي إنفاذ شرعه، وفي كل أحواله العامة والخاصة، فقد كان خطابه في التكاليف العملية مشدوداً إلى أصوله الإيمانية والأخلاقية، وخطابه في العقيدة مرهون بشماره العملية التي هي العمل الصالح والسلوك الرشيد، وأي تطبيق جاف للسنة النبوية هو تجافٍ عن هديه الصحيح.

وإن التأمّل في النصوص النبوية المشتملة على الأوامر والنواهي يجدها طافحة بفيوض رحمته ولطفه وحده وعطفه على أمته صلى الله عليه وسلم.

### الضابط السابع: التمييز بين مراتب التكاليف المضمّنة في السنة:

التكاليف التي اشتملت عليها السنة النبوية شأنها شأن تكاليف القرآن الكريم في تفاوت مراتبها من حيث درجة الإلزام بها؛ وذلك أن الشريعة كلها بما هي تكاليف مبناها على طلب الفعل أو الترك؛ فإن الطلب الذي يفهمه العربي من الخطاب يختلف وتفاوت

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري: (رقم: 9)، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ومسلم: (رقم: 35)، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، واللفظ له.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري: (رقم: 2591)، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا الناس، ومسلم: (رقم: 1628)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

تبعاً لدلائل الإلزام ونقيضه فيه؛ وقد قرّر الأصوليون أن صيغة «افعل» تأتي للأمر اللازم المفيد للإيجاب، كما تأتي للندب، والإرشاد، والإباحة، وغيرها من المعاني التي يحتملها اللفظ ويقتضيها السياق<sup>1</sup>.

وحتى في باب الإيجاب أو التحريم فالأمر أيضا يتفاوت جداً بين واجب في رتبة الضروريات وواجب في رتبة الحاجيات أو التحسينيات أو المكملات؛ والخطأ في فهم مراتب الأعمال وأولويات التكاليف لا يختلف كثيراً عن مخالفة الأمر أو النهي في ذاته؛ بجامع ما فيهما من تفويت مقصود الشارع منهما.

وقد نبّه النبي ﷺ نفسه على هذا الأصل في حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فأصبح الناس، فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف عليّ مكانكم؛ لكني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها»<sup>2</sup>، هذا لفظ البخاري، وفي رواية له بزيادة: «وذلك في رمضان»<sup>3</sup>؛ فقد بيّن النبي ﷺ ههنا بأنّ التكاليف ليست في مرتبة واحدة من حيث تأكد طلبها، وإنما هي مراتب متفاوتة منها ما هو فرض محتم، ومنها ما هو نفل مندوب إليه، ومنها ما هو دون ذلك أو أكد<sup>4</sup>.

ويندرج في هذا الباب معظم الأحاديث والسنن النبوية التي وردت في سنن الهدي الظاهر كاللباس والزينة وغيرها مما ينتمي إلى دائرة التحسينيات أو التكميليات؛ فهي وإن كانت مأموراً بها إلا أنّ الأمر بها واردٌ من حيث خدمتها لما فوقها من مراتب التكاليف الشرعية، ولا ينبغي أن تُعطى فوق ما يُعطى لما هو أكد منها في مقاصد التشريع؛ كتوحيد الله تعالى والإيمان بما فرض على عباده أن يؤمنوا به، وكالعبادة التي هي الغاية العظمى من خلق الخلق، وكإقامة العدل والحق بين الناس.

وخلاصة هذا الضابط أن التكاليف الواردة في السنة النبوية ليست في مرتبة واحدة من حيث تأكد طلبها؛ إذ منها ما هو مطلوب على وجه الحتم والإلزام المرتّب للإثم على المخالفة، ومنها ما هو مطلوب لا على وجه التأكيد، وإنما على وجه الحث والندب المشعر بالثواب على الامتثال من غير عقاب على الترك، وحتى المطلوبات المؤكدة ليست على درجة واحدة من حيث أهميتها؛ فإن ما ينتمي إلى رتبة الضروريات أكد وأهم مما ينتمي إلى دائرة الحاجيات، وما هو من الحاجيات أهم مما يندرج ضمن التحسينيات والتكميليات<sup>5</sup>، ولا سبيل إلى فهم السنة النبوية فهما صحيحاً سليماً إلاّ باستحضار هذا الأصل الجامع في فهم الشريعة وتلقي تكاليفها.

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير: (38-17/3)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض سنة 2009م.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري: (رقم: 2012)، في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

<sup>3</sup> - صحيح البخاري: (رقم: 1129)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل.

<sup>4</sup> - محمد مصطفى شلي، تعليل الأحكام: (ص/24).

<sup>5</sup> - الشاطبي، الموافقات: (11-10/2)، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/79).

## طرق تفعيل ضوابط فهم السنة النبوية في مجتمعا المعاصر:

يمكن إجمال أهم الطرق المقترحة لتفعيل فهم راشد وسليم للسنة النبوية في الأمور الآتية:

- 1-: ممارسة فهم النصوص النبوية في ضوء منظومة التشريع بشعبها كافة، ونبذ الفهم التجزيئي الذي يقتصر على الأبعاد مفصلة عن كليتها.
  - 2-: استقراء فهوم العلماء لنصوص السنة النبوية في المسائل المطروحة، وهذا أصبح اليوم أمراً ميسوراً بفضل التقانة الحديثة.
  - 3-: ضرورة ترسيم الفروق بين السنة التشريعية والمقامات الأخرى للتصرفات النبوية من خلال المؤسسات المرجعية للمسلمين حتى لا يُترك الأمر نهياً لكل متجرب على السنة النبوية.
  - 4-: إخضاع الفهوم المتداولة ذات التأثير العام لتحكيم العلمي الواسع حتى لا يجرؤ من هبّ ودبّ على مفام السنة النبوية.
  - 5-: التمييز بين الثوابت والمتغيرات، وبين القواطع المعلومة بالضرورة والظنيات التي تقبل النظر والاجتهاد.
  - 6-: التشجيع في مناهج الدراسة على دراسة الحديث الموضوعي بشكل يعتمد الشرح المقارن لا الشرح المذهبي أو الأحادي الذي يرسخ التبعية للمذهب أو للشيخ المتبوع.
  - 7-: فهم السنة النبوية في ضوء مقاصد الشرع ومراتب الأعمال ونظام التشريع في مصادره وموارده ومجالاته.
- وفي الختام، أسأل الله أن يجعلنا من أهل سنة نبيه ﷺ، وأن يسخرنا في خدمتها واتباعها ونشرها وفهمها الفهم الواعي الصحيح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.